تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون الرامي الى اعطاء تعويضات ومعاشات تقاعدية لذوي الضحايا اللبنانيين الذين قضوا في تفجير ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية وتمكين اللبنانيين الذين أُصيبوا منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية وبحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية

عقدت اللجان النيابية: (المال والموازنة – الادارة والعدل – الدفاع الوطني والداخلية والبلديات – الشؤون الخارجية والمغتربين – الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية – التربية والتعليم العالي والثقافة – الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط – الزراعة والسياحة – حقوق الانسان) جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٣ آذار ٢٠٢٢ برئاسة نائب رئيس المجلس النيابي الاستاذ ايلي الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان المدعوة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي الى اعطاء تعويضات ومعاشات تقاعدية لذوي الضحايا اللبنانيين الذين قضوا في تفجير ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية وتمكين اللبنانيين الذين أُصيبوا منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية وبحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية بعدما أنجزت درسه اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير الزراعة الاستاذ عباس الحاج حسن.

كما حضر الجلسة السادة:

- العقيد باسم عبود ممثلاً قيادة الجيش
- الاستاذ انطوان رومانوس عن وزارة الصحة العامة
- الاستاذ لؤي الحاج شحادة عن وزارة المال

بعد الدرس والمناقشة والاطلاع على اقتراح القانون كما أنجزته اللجنة الفرعية،

وبعد مناقشة مواد الاقتراح مادة مادة، صدقت اللجان اقتراح القانون متبنيّةً تعديل اللجنة الفرعية، كما أضافت عبارة "وفق المعايير الممنوحة لورثة شهداء الواجب بالنسبة للتقديمات الصحية والمعاش التقاعدي..." الى نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من الاقتراح.

كما أضافت اللجان عبارة ".. شرط أن لا يكونوا مستفيدين من تقديمات صحية لجهات ضامنة أخرى" الى آخر المادة الثالثة من الاقتراح، والباقي دون تعديل.

واللجان، إذ ترفع تقريرها باقتراح القانون، كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/٢٣

المقرر الخاص
للجان النيابية المشتركة
النائب
د. ميشال موسى

اقتراح القانون

الرامي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات تقاعدية لذوي الضحايا اللبنانيين الذين قضوا في تفجير ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية وتمكين اللبنانيين الذين أصيبوا منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية وبحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية

كما عدلته اللجان النيابية المشتركة

المادة الاولى:

يتقاضى الضحايا اللبنانيون المدنيون الذين قضوا في انفجار ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية معاشاً تقاعدياً مماثلاً لمعاش تقاعدي لجندي استشهد اثناء تأدية الواجب.

تلتزم وزارة الصحة العامة بمعالجة ورثة جميع الضحايا المدنيين الذين قضوا في هذه الحادثة وفق المعايير الممنوحة لورثة شهداء الواجب بالنسبة للتقديمات الصحية والمعاش التقاعدي وذلك على نفقتها الكاملة بنسبة ١٠٠%شرط أن لا يكونوا مستفيدين من تقديمات صحية لجهات ضامنة أخرى.

المادة الثانية:

يعتبر العسكريون الذين قضوا في هذه الحادثة شهداء الواجب إن كانوا أثناء الخدمة او خارجها ومهما بلغت سنوات خدمتهم.

المادة الثالثة:

تلتزم وزارة الصحة العامة بمعالجة جميع الجرحى المصابين من جراء الانفجار المذكور على نفقتها الخاصة مدى الحياة في كل ما يتعلق بهذه الإصابة بنسبة ١٠٠%، بالإضافة إلى التزامها تغطية نفقة جميع الأدوية والمستلزمات الطبية المتعلقة بهذه الإصابة على نفقتها الخاصة مدى الحياة وبنسبة ١٠٠%شرط أن لا يكونوا مستفيدين من تقديمات صحية لجهات ضامنة أخرى.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

على أثر الانفجار الذي حصل في بلدة التليل العكارية يوم ١٥ آب ٢٠٢١ والذي أودى بحياة عدد كبير من العسكريين والمدنيين وأصاب عدد كبير منهم بجروح بليغة.

وبهدف تقديم المساعدات المطلوبة لعائلات الضحايا إضافة إلى الجرحى الذين أصيبوا في الحادث المشؤوم.

وبهدفاعتبار اللبنانيين المدنيين الذين قضوا منهم بمثابة جندي استشهد أثناء تأدية الواجب، كما إيجاد جل للعسكريين منهم.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.